

Distr.: General
8 March 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/444)]

١٨١/٦١ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمدت فيه إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بالقرار، وإلى قرارها ٦٠/١٧٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، وقرارها ٦٠/١٦ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وبخاصة الفرعان المتعلقان بالإرهاب والجريمة عبر الوطنية، وكذلك قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في تعزيز وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها^(١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢)، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تسلّم بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٣)، والتي عقدت فيها الدول الأعضاء العزم على اتخاذ إجراء عاجل لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تعزيز التعاون والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والوكالات

(١) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(٢) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ومجتمع المانحين والتي شجعت فيها، على وجه الخصوص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه إلى الدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٩/٢٠٠٦، و٢٠/٢٠٠٦، و٢١/٢٠٠٦، و٢٢/٢٠٠٦، و٢٣/٢٠٠٦، و٢٤/٢٠٠٦، و٢٥/٢٠٠٦، و٢٦/٢٠٠٦، و٢٧/٢٠٠٦، و٢٨/٢٠٠٦، و٢٩/٢٠٠٦ المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي وكذلك المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيده، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ المساعدة التقنية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن العمل من أجل مكافحة الجريمة العالمية مسؤولية عامة ومشاركة، وإذ تشدد على ضرورة العمل الجماعي لمنع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها،

وإذ تسلم أيضا بضرورة الحفاظ على أن تحقق قدرات التعاون التقني لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التوازن بين جميع الأولويات التي تحددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤)،

وإذ لا يغيب عن بالها الجهود المبذولة من أجل تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٥)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠^(٦)؛

(٤) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٥) انظر القرار ٢٨٦/٦٠، ولا سيما المجموعة الثالثة، أساليب العمل، الواردة في المرفق.

(٦) A/61/179.

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنحاز ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، وتنسيق وإكمال العمل مع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تعنى بمسألة الاتجار بالبشر، بما في ذلك دعم الضحايا وحمايتهم، والفساد، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، والإرهاب، وتطلب إلى الأمين العام زيادة تعزيز فعالية البرامج العالمية هذه وزيادة تركيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على البرامج العالمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية المنصفة والفعالة وسيادة القانون؛

٤ - تحث الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، وعلى اتخاذ التدابير الضرورية الأخرى لإكمال أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ميدان المعالجة الفعالة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والأنشطة الإجرامية ذات الصلة، مثل الاختطاف، وتهريب المهاجرين، وكذلك الفساد والإرهاب؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمكاتب الإقليمية التابعة له، في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يأخذ في الاعتبار أوجه الضعف والمشاريع الإقليمية وأثر ذلك في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الإقليمي، ولا سيما في البلدان النامية، حين يقرر إغلاق وتخصيص المكاتب، بهدف الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في تلك المجالات؛

٦ - تحث جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحق بها^(١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢)، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أو لم تنضم إليها، أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التام لمؤتمر الأطراف في

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية كي ينفذ ولاياته تنفيذًا كاملاً، بما يتفق وأولوياته العالية، وأن يقدم الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - **تدعو** جميع الدول إلى زيادة دعمها للأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال تقديم التبرعات مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يبين أيضاً المسائل الناشئة المتعلقة بالسياسات والاستجابات الممكنة، بغرض الإسهام في إجراء مناقشة شاملة حول الموضوع.

الجلسة العامة ٨٢

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦